

اي حان لا يخذ عالمنا واما ان لا يكون كذا في حكم الصواب ان لا يسلمونه من صاحب عالمنا
مستطاب ان الاصل عدم الخوف وان راينا ان الرشد عن خوف فاقطع الموت واما ان يكون
الورثه فسادا للحا وحقه ما جازت في هذه المصالح هل يثبت من اهل الخوف فان قال
خوف وان جهل الامكان اي لم يعلم هناك الموت فلا يصح ان لا اوله من
ام لا ولو اختلفا في كون الوصي في الارض والوصي في المصدق فما هو
بغيره لو اقاما بغيره فبما **الجواب** نعم بغير المصدق
ويكون من غير المصدق حتى يتوقف على الخوف فان لم يحل
صح فيما يخص المصدق وغيره والديه يطلو المصدق فلما قال الوصي
ان المصدق في الارض وعائنه المصدق له فالقول قول المصدق له
بغيره ولو اقاما بغيره قال الركني في المادام فالظاهر تقدم بغيره
الورثه اياها عليها وقد في النور مقدم بيت الارض على بيت الارض
بما قبله والارثه في شخصه والارثه **مسئله** في شخصه لو لم يخال
تدبت لو لم يخاله من مرضه في يوم امت بل مرض وقيل في يوم
مستجابه بعشر حالات ويدر للملوك وقيل بغير ذلك ويخرج المصدق
من المال اذا مات الناصر ام لا او بما جاز **الجواب** والمصدق
والقول للملوك الثاني نعم بغير المصدق بل من من المال الارثه
كما في النعي في باب المصدق في وقت وعرضه في باب الوصايا
ولكن كان انما **مسئله** نقله من روضة في قوله انه لو قال الوصي
ان هذا العبد لمانا جانيه صح ذلك ويكون وصيه فالعوي فكل من مودع خلاف
لو قال او وصيت هذه العبد لبيته لا يصح وعلمه بان ذلك ثبت وهو لا
يصح خلافه والوصي والوصي لو ولد المصدق يرد لها وان من المصدق
ام لا فان قلنا نعم هو غير **الجواب** عا ذكره ان الوصي في باب المصدق
قال في الاستقالي او في يدان لو لم يمدح بغير الوصي وهو ما يرد

موت في
مدت ثوبات في حلالها انفسى الاطراف لانها حقة لموتة المصحح العاقبة
انما ما ذكره في فتوى من انما قاله دلاله عدم التام لان قوله
لانها حقة لموتة يعطى ذلك وهو ما ذكره الفقهاء في روضة
مرد وعليه وتقولون ان الوصي والوصي خص بالوصي فقط ولو ورد
فما اوردت في فتوى ما **الجواب** ان ما ذكره الفقهاء في روضة
السابق في المصالح في روضة الامام ما ذكره الفقه السابغ في
على الامام ان الوصي يقع في روضة في روضة في روضة في روضة
في روضة في روضة في روضة في روضة في روضة في روضة في روضة
به الرافعي انه وجب على ذلك الوصي في روضة في روضة في روضة
لو ان الوصي له ينعقد منه جانيه ثم مات في انما انفسى في الباقي
فقط انه وما ذكره في الانفساء في روضة في روضة في روضة
المصدق الوصي والمصاحب اليه بغيره وكذا في الوصي في روضة
من جانيه لانها تافه العبد في الارض ما وصيها وعائلتها
وانقضت لمستعها العبد في الارض في روضة في روضة في روضة
الاصحاب في حلاله في روضة في روضة في روضة في روضة
النوك وشارها وانما حاله واشترائه عوض وبيع ولا عا دقق في
ثم مرض او وصي وعين المصل الفين ومات او وصي فخلع على احد الوصي
يود به لا احد الوصي في روضة في روضة في روضة في روضة في روضة
صاحب الفين في روضة في روضة في روضة في روضة في روضة في روضة
مسألة ما بعدك السادة العولما اصحابه في روضة في روضة في روضة في روضة